



NO:

DATE: / /

الرقم:

التاريخ: / /

قرار / ٢٧٧ / ٢٠٢٠

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

- بناءً على القانون رقم /3/ لعام 2016.
- وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /28/ م. و لعام 2016.
- وعلى المرسوم التشريعي رقم /92/ تاريخ 2017/3/29.
- وعلى توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم /25/ تاريخ 2020/6/15.
- ومحضر اجتماع مجلس إدارة هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات المنعقد بتاريخ 2020/7/8
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة (1): يُمنح السادة المصدرين لكافة المنتجات الزراعية سورية المنشأ، نسبة دعم 25 % من أجور شحن المنتجات الزراعية المصدرة إلى العراق ودول الخليج العربي فقط.

المادة (2): يشترط في المستفيد من الدعم أن يكون مسجلاً في سجل الشركات لدى هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات.

المادة (3): تحدد المستندات والوثائق الثبوتية المطلوب تقديمها للاستفادة من هذا البرنامج بالتالي:

1. استمارة اشتراك ببرنامج دعم القطاع الزراعي الموجه للتصدير المعتمدة لدى هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات (موقعة أصولاً).
2. فاتورة تجارية مصدقة من غرفة الزراعة أو صورة مصدقة عنها.



3. شهادة منشأ مصدقة من غرفة الزراعة، أو صورة مصدقة عنها، ويكون الوزن القائم فيها مطابقاً لكافة الوثائق المطلوبة (الفاتورة - البيان الجمركي المبرأ أو الشهادة الجمركية - بوليصة الشحن) وفي حال عدم التطابق يعتمد الوزن الأقل.
  4. صورة مصدقة من الوكيل الملاحى عن بوليصة الشحن البحري، والاكتفاء بالشهادة الجمركية بالنسبة للشحن البري ريثما يتم اعتماد وثيقة للشحن البري من قبل وزارة النقل.
  5. بيان جمركي مبرأ أو شهادة جمركية توضح تاريخ خروج البضائع المصدرة، مع التأكيد على ضرورة إدراج رقم شهادة المنشأ ورقم الفاتورة وتاريخهما ورقم الحاوية أو السيارة على البيان الجمركي في حال الشحن البري.
  6. تعهد من المستفيد يفيد بإعادة قيمة الدعم المصروف له في حال تم إعادة أي كمية من الصادرات التي تلقى عليها الدعم، ويؤكد صحة كافة البيانات والمعلومات المقدمة من قبله، وعلى مسؤوليته الشخصية وتحت طائلة المساءلة القانونية.
- المادة (4): يتم تقديم الطلبات إلى الديوان العام في الهيئة وفق نموذج (استمارة) الاشتراك ببرنامج دعم القطاع الزراعي الموجه للتصدير\* المعتمد مرفقاً بالوثائق المحددة أعلاه في المادة الثالثة من هذا القرار خلال الفترة الممتدة من 2020/6/15 ولغاية 2020/10/15.
- المادة (5): تحدد فترة انتهاء البرنامج في 2020/9/15، ويحدد تاريخ 2020/10/15 آخر موعد لاستكمال استلام الوثائق المطلوبة لصرف الدعم.
- المادة (6): تقوم مديرية صندوق دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات بدراسة الطلبات والوثائق المقدمة، تمهيداً لإعداد أوامر الصرف أصولاً.
- المادة (7): صرف الاستحقاق: تصرف حوافز الدعم المستحقة بموجب أمر صرف وسند أصولي من مخصصات صندوق دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات، وتحويل لحساب المستفيد في أحد المصارف العاملة وبشكل مباشر بموجب الوثائق والمستندات المقدمة.

المادة (8): في حال تقديم المستفيد بيانات غير صحيحة تطبق بحقه نص المادة /15/ من النظام المالي للصندوق الصادر بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /28/م.و تاريخ 2016/5/19.

المادة (9): تشكل لجنة في هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات تضم ممثلين عن وزارة النقل ومديرية الجمارك العامة واتحادات غرف التجارة والصناعة والزراعة، لدراسة وتحديد أجور الشحن بالطرق المختلفة (البري- البحري).

مادة (10) يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / 2020 م.  
ص ٢٨

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

الدكتور محمد سامر الخليل



*(Handwritten signature)*

صورة إلى:

- وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.
- هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات.
- مكتب السيدة معاون المدير العام.
- مديرية الصندوق.
- ديوان الهيئة.